

الاعتصام

الثاني أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين .

والثاني : إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية لأن جماعة □□ العلماء جعلهم □□ حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله E : [إن □□ لن يجمع أمتي على ضلالة] وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفزع من النوازل وهي تبع لها فمعنى قوله : [لن تجتمع أمتي] لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة .
وممن قال بهذا عبد □□ بن المبارك و إسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين فقل ل عبد □□ بن المبارك : من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدي بهم ؟ قال : أبو بكر وعمر - فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد - فقل : هؤلاء ماتوا : فمن الأحياء ؟ قال أبو حمزة السكري .

وعن المسيب بن رافع قال : كانوا إذ جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب □□ ولا سنة رسول □□ سموه صوافي الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق وعن إسحاق بن راهوية نحو مما قال ابن المبارك .

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد لأنه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميعة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لأن العالم أولا لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد به فيه ففي غير مسألة التي ابتدع فيها لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع : فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأسا